

١٠ - أماكن استقبال المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة غير المصرح بصرفها على المجرى المائي وموافقة كل من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي والمحافظة وجهاز شئون البيئة عليها .

١١ - موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة البيئية للمنشأة .

ويتضمن الترخيص الصادر الدفاتر والسجلات التي يجب أن تحتفظ بها المنشأة وبخاصة بما تقوم به من إجراءات للمحافظة على البيئة ونتيجة التحاليل الدورية التي تتم للمنشأة .

مادة ٢٢ - لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص للمنشأة على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل . ويلغى الترخيص في حالة انقضاء مدته دون تجديد .

مادة ٢٣ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والري

إخطار الجهات التالية بصورة من الترخيص الممنوح للمنشأة أو عند تجديده أو عند إلغائه :

١ - مقدم طلب الترخيص .

٢ - الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .

٣ - الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية .

٤ - جهاز شئون البيئة .

٥ - شركات مياه الشرب والصرف الصحي وكذلك باقى الجهات المعنية

بكل من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي والمحافظة .

مادة ٢٤ - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والري في حالة عدم موافقتها

على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوماً

من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة ولصاحب المنشأة الحق في التظلم

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض الترخيص .

مادة ٢٥ - يقدم التظلم إلى نفس الجهة التي قدم إليها طلب الحصول على الترخيص

وعلى هذه الجهة بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للتظلم

ويكون رأيها فيه نهائياً .